Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
www.al-idah.pk
Vol:42 ISSUE:II
July-Dec 2024

شبهات المستشرقين حول حقوق المرأة في القرآن الكريم
الميراث نموذجاً

Orientalist Objections to Women's Rights in the Qur'an: The Case of Inheritance

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/41*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/916*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.042.02.0916*

Author (s):
Hidayat Ullah Ahmad Shash
Professor, College of Interpretation and Qur'anic Sciences, Al-Hikmah International University, Pennsylvania, USA, Email: shash980@gmail.com

How to Cite **:** *Hidayatullah Ahmed Al-Shash 2024. Orientalist Objections to Women's Rights in the Qur'an: The Case of Inheritance. Al-Idah . 42, -2 (Dec. 2024), 1 - 27.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 42 Issue: II / July - Dec 2024/ P. 1 - 27.*

Article History:

Received on:	***21 – Oct - 2024***
Accepted on:	***27 – Nov- 2024***
Published on:	***31 – Dec - 2024***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

The research aims to investigate the Orientalists' objections to women's inheritance in the Qur'an and provide responses to these objections. The study employs an inductive and analytical methodology. It comprises an introduction, three chapters, a conclusion, recommendations, and a bibliography of sources and references.

Introduction: This section highlights the significance of the study, reasons for its selection, the research problem, objectives, previous studies, scope, methodology, procedures, and structure.

Chapter One: Focuses on Orientalism, its objectives, and fields of study.

Chapter Two: Explores the Orientalists' objections regarding women's inheritance in the Qur'an.

Chapter Three: Provides responses to these objections raised by Orientalists about women's inheritance in the Qur'an.

Conclusion and Recommendations: Summarizes findings and provides actionable suggestions for further study.

Keywords: *Orientalism; Quran; Women; Inheritance.*

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى معرفة شبهة المستشرقين في ميراث المرأة في القرآن الكريم والرد عليها، وأما منهج البحث فيتلخص في اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع؛ فالمقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، أما المبحث الأول: الاستشراق وأهدافه ومجالاته، والمبحث الثاني: شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم، والمبحث الثالث: الرد على شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الاستشراق؛ القرآن؛ المرأة، الميراث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن الاستشراق جزء من الصراع الحضاري بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، وهو الخلفية الفكرية لهذا التنافس، ولذا تعدُّ دراسة الاستشراق أمرا مهماً، وقد كان للاستشراق أكبر الأثر في صياغة التصورات عن الإسلام، وفي تشكيل فكر ومواقف الغرب تجاه الإسلام على مدى قرون عدة.

فما زالت قضايا المرأة تمثل مدخلاً للمغرضين من أعداء الإسلام، يدّعون من خلالها انتقاص الإسلام لها وتقليله من شأنها، وكان من ذلك شبهاتهم حول ميراث المرأة والقوامة وتعدد الزوجات

والحجاب.. وغيرها، مما يدّعون أنها من مظاهر ظلم الإسلام للمرأة، بالرغم من أنها قد تكون في وضع اجتماعي أو علمي أو عقلي أفضل من كثير من الرجال!

والحق أن هذا كله افتراء على الإسلام، فلم يأت الإسلام بتشريع ينتقص فيه من حق المرأة، بل على العكس فقد عظّم الإسلام أمر المرأة وأعزها، ونقلها إلى مرتبة سامية؛ هي بها في منتهى التكريم.

وقد خصصت هذا البحث لمناقشة موقف المستشرقين من حق المرأة في الميراث، والرد عليهم من نصوص القرآن الكريم، ومن تشريعات الإسلام.

أهمية البحث: تتبين في الأمور الآتية:

١) الدفاع عن تعاليم القرآن الكريم ضد شبهات المستشرقين.

٢) إبراز المكانة العالية للمرأة في القرآن الكريم.

أسباب اختيار البحث: تظهر في الأمور الآتية:

١) الوصول إلى رؤية متكاملة لشبهة المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم.

٢) إفادة المجتمعات الإسلامية والغربية بما عليه المرأة من حظوة في نظام الميراث في الإسلام.

مشكلة البحث: تكمن في الآتي:

١) بيان أقوال المستشرقين في ميراث المرأة في القرآن الكريم.

٢) إبراز الردود القرآنية والعلمية على هذه الشبهة.

أهداف البحث:

١) التعريف بموقف المستشرقين من القرآن الكريم عامة.

٢) بيان عوج الفهم الاستشراقي لقضايا المرأة في الإسلام.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت جانباً من هذا الموضوع، وإن لم تتناوله بالمنهج الذي اتبعته والمباحث التي تناولتها، وقد استفدت منها في هذا البحث، وهي:

قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين والمستشرقين: دراسة تحليلية نقدية من منظور إسلامي، مُحَمَّد علي سالم الحرف.

شواهد الرِفعة ونقض الطعون في بعض قضايا المرأة المسلمة من خلال أدلة القرآن الكريم، د. علي بن عبدالله بن سعيد آل غرمان الشهري.

ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، د. عبد السلام أحمد فيغو.

منهج البحث: يتلخص في اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث: تكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر،

وجاءت المباحث كالآتي:.

المبحث الأول: الاستشراق وأهدافه ومجالاته

المبحث الثاني: شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم

المبحث الثالث: الرد على شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم

أسأل الله أن أكون قد وفقت لكتابته، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول: التعريف بالاستشراق وأهدافه ومجالاته

يعتبر الاستشراق حركة فكرية ثقافية يقودها عدد من المثقفين غير المسلمين المعتنين بالدراسات العربية والإسلامية والشرقية بشكل عام، ونتناول تعريفه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الاستشراق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الاستشراق في اللغة العربية:

الاستشراق على وزن استفعال، أي طلب الشرق[١] ؛ وشرقوا ذهبوا إلى ناحية الشرق[٢]، والذهاب للشرق بهدف طلب علومه ومعارفه ولغاته وأديانه، وتأتي "أشرق" بمعنى النور والضياء؛ لأن الشمس تشرق من المشرق، وجميع الرسالات والكتب السماوية في الشرق، فأصبح معناها طلب النور والضياء الحسي أو المعنوي، وعلى ذلك فالحكمة المشرقية أو حكمة الإشراق –باعتبار الشرق– هو المنبع الرمزي لإشراق النور، وليس المقصود بالشرق الشرق الجغرافي؛ وذلك لوقوع أجزاء من العالم الإسلامي ضمن جهات أُخرى كالجنوب والشمال والشرق، فدول الشمال الإفريقي بالنسبة لأوروبا تقع في الجنوب، والعالم الإسلامي بالنسبة لأستراليا يقع في الشمال والشمال الغربي[٣]، كما تشير حركة الاستشراق إلى شمولها لدراسة العالم الشرقي على اختلاف أديانه وثقافاته ولغاته.

ثانياً: الاستشراق في اصطلاح العلماء:

دخل مصطلح الاستشراق على اللغة الإنجليزية في عام (١٧٧٩م)، وعلى معجم الأكاديمية الفرنسية عام (١٨٣٨م)، وقد تعددت تعريفات العلماء له، منها ما يلي:

١– ذلك التيار الفكري الذي تمثَّل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي؛ والتي اشتملت على حضارته وأديانه، وآدابه ولغاته، وثقافته، ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن العالم الإسلامي.

٢– مصطلح أو مفهوم عام يطلق عادة على اتجاه فكري؛ يعنى بدراسة الحياة الحضارية للأمم الشرقية بصفة عامة، ودراسة حضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة، وهذا التعريف يعمم مصطلح الاستشراق من حيث مصدره، من حيث كونه اتجاهاً فكرياً، بغض النظر عن إطاره الجغرافي، فيشتمل

عندئذ على غير المسلمين من عرب وغيرهم.

٣- الاستشراق أسلوب غربي للهيمنة على الشرق، وإعادة صياغته وتشكيله وممارسة السلطة عليه.

٤- الاستشراق دراسات "أكاديمية" يقوم بها غربيون من أهل الكتاب للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب: عقيدةً، وثقافةً، وشريعةً، وتاريخًا، ونظما، وثروات، وإمكانيات... بهدف تشويه الإسلام، ومحاولة تشكيك المسلمين فيه، وتضليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاولة تبرير هذه التبعية بدراسات ونظريات تدَّعي العلمية والموضوعية، وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب المسيحي على الشرق الإسلامي.

ويشير الاستشراق إلى تصدر علماء غير مسلمين من الشرق أو الغرب، عرباً أو غير عرب لدراسة علوم المسلمين وحضارتهم ومعتقداتهم وتقاليد شعوبهم وعاداتها.

فكل ما يصدر عن الغربيين من أوربيين وأمريكيين من إنتاج فكري وإعلامي وتقارير سياسية واستخباراتية حول قضايا الإسلام والمسلمين؛ في العقيدة والشريعة وفي الاجتماع والسياسة والفكر والفن يعتبر استشراقاً، ويلحق بتلك الدراسات ما يكتبه النصارى العرب من أقباط وماروئيين وغيرهم ممن ينظر إلى الإسلام من خلال المنظار الغربي، كما يلحق بها أيضاً ما ينشره الباحثون المسلمون الذين تتلمذوا على أيدي المستشرقين وتبنوا كثيراً من أفكارهم.

فالاستشراق في أبسط تعريفاته تطلُّع الغربي إلى ذلك الجوهر السرمدي الموحّد المتناغم الذي لا يسمح بنشوء ملامح فردية أو حركات تاريخية فيه، ومن ثم الالتفات إلى دراسته دراَسة معمقة تكشف سر هذا التناغم والتوحد.

والمستشرق هو الباحث الذي يحاول دراسة الشرق وتفهمه؛ ولن يتأتى له الوصول إلى نتائج سليمة في هذا المضمار ما لم يتقن لغات الشرق"، وهي ترجمة لكلمة (orientalism) التي تدل على معنى المستشرقين، أما المحققون فيستعملون بدلاً منها (علماء المشرقيات)؛ ولكن كلمة مستشرقون أكثر شيوعاً خاصة في الآونة الأخيرة[٣]

والمستشرق هو من يقوم بتدريس الشرق أو الكتابة عنه، سواء أكان مختصاً بعلم الإنسان أو بعلم الاجتماع أو مؤرخاً أو فقيه لغة في جوانب محددة أو عامة على حد سواء[٤].

المطلب الثاني: أهداف الاستشراق:

إن هناك دوافع قوية وأهداف رئيسية دعت الباحثين الغربيين لبذل كل هذا الجهد والعمر والمال؛ في دراسة غريبة عنهم.

وضع هذا العدو المتمثّل في الاستشراق والمستشرقين أمامهم عدَّة أهداف، لكن الغاية الأخيرة لهم هي جعل الدين الإسلامي مَجرد أسطورة ليس له حقيقة ربانية، وإنما هو مزيجٌ من الآراء والأفكار التي اقتبست من بعض الأشخاص؛ مثل "بَحيرا الراهب" وغيره، ومن الأديان الأخرى؛ كاليهودية والنصرانية، لذلَك بادر هؤلاء المستشرقون إلى الطعنَ في أركان هذا الدين ومصادره الأصلية التي هي مصدر الأحكام والتشريعات، إذ أعلنوا حربا فكرية شعواء على القرآن الكريم، وعدّ الوحي ضرباً من الصرع أو الجنون.

كما أفاد الاستعمار من التراث الاستشراقي؛ حيث استطاع تجنيد طائفة من المستشرقين لخدمة أغراضه وتحقيق أهدافه، وليس أدل على ذلك من أنَّ "نابليون" كان متسلّحاً بفريق من المستشرقين في حملته على مصر سنة ١٧٩٨م معتمداً دراساتهم في التعرُّف على طبيعتها وطَبيعة أهلها.

ومنذ أكثر من "مائة وخمسين" سنة حتى الوقت الحاضر يصدر في أوروبا بلغاتها المختلفة كتاب "كلَّ يوم" عن الإسلام، وتقول الإحصاءات: بأنَّ "ستين ألف" كتاب قد صدر بين ١٨٠٠-١٩٥٠م أي عبر قرن ونصف، ويوجد في أمريكا حوالي "خمسين" مركزاً مختصًّا بالعالم الإسلامي، والمستشرقون يصدرون الآن أكثر من "ثلاثمائة" مجلة متنوعة بمختلف اللغات، وتم عقد أكثر من "ثلاثين" مؤتمراً دورياً خلال المائة سنة الأخيرة، سوى المؤتمرات الإقليمية، والندوات، ويكفي أنَّ بعض المؤتمرات؛ مثل "مؤتمر أوكسفورد" ضمَّ قرابة "تسعمائة" عالم ومختص، فلماذا كل هذا الاهتمام بالإسلام، وبالشرق، وبالعرب، وبالقضايا التي تتَّصل بمنطقة بعيدة عنهم؟[٥].

إذن بما أن الاستشراق ولد في حضن التنصير، وكبر في حضن الاستعمار ونضج في النهاية في حضن المؤسسات التعليمية، فإن الهدف الديني هو أساس انطلاقة الحركة الاستشراقية، ولم يستطع الاستشراق أن يتحرر من إسار الخلفية الدينية حتى نهاية القرن التاسع عشر إلا قليلاً، وبذلك نخلص إلى ما ذكره الباحثون إلى تمثّل هدف الاستشراق بالآتي:

١- محاربة الإسلام والبحث عن نقاط ضعف فيه، وإبرازها وتضخيمها، والزعم بأنه دين مأخوذ من النصرانية واليهودية، والانتقاص من قيمته والحط من قدر نبيه عليه الصلاة والسلام.

٢- حماية النصارى من خطر الإسلام، بحجب حقائقه عنهم وتحذيرهم من خطره عليهم.

٣- حملات التنصير من المسلمين لتشكيكهم في دينهم، أو هز ثقتهم به، وخير ما يوضح هذا الهدف هو مؤتمر فينا الكنيسي عام ١٣١٢م، والذي اعتبر هذا الهدف الديني هو أساس الأهداف.

٤- منع انتشار الإسلام في أوروبا وغيرها حفاظاً على سلطان الكنيسة.

٥- جعل الدراسات الاستشراقية مصدراً لتعليم الإسلام للمسلمين، ومصدراً للدراسات عن الشرق عامة.

٦- تمزيق الوحدة اللغوية في الأمة الإسلامية بهدف تمزيق عقيدة الأمة ووحدتها.

٧- إضعاف الشخصية الإسلامية بالاحتيال والتزوير في تاريخ الإسلام المجيد ومحاولة تحطيمها بالحرب النفسية.

٨- تحويل المسلمين عن دينهم وإشاعة البلبلة الفكرية في صفوفهم، وتحطيم الوحدة الفكرية التي تجمعهم لتصير البلاد لقمة سائغة للأعداء، ويصير المسلمين أتباعاً لهم.

٩- تأييد الغزو الاستعماري لبلاد المسلمين والعمل على تحطيم المقاومة الإسلامية.

١٠- التنفير من العودة للخلافة الإسلامية.

١١- تشكيك المسلمين بقيمة تراثهم الحضاري[٦].

المطلب الثالث: مجالات الاستشراق:

إن أهم مجالات نشاط الاستشراق تتمثل بالآتي :

أولاً: التعليم:

استخدم الاستشراق فتح الأقسام الجامعية والمعاهد والمراكز والكراسي التي تعنى بشكل رئيس بالعالم الإسلامي والدراسات العربية، ونشط الابتعاث نشط في فترة زمنية معينة، واهتموا بافتتاح الجامعات في البلدان الإسلامية، مثل الجامعة الأمريكية في القاهرة وبيروت والإمارات، وغيرها.

وحين لاحظوا عدم قدرة الجامعات على الاستيعاب انتقلوا إلى التعليم عن بعد، ليتسع التأثير في أكبر قدر ممكن من الطلاب، إضافة إلى حرصهم على افتتاح بعض المراكز التي ظاهرها تعليم اللغة الإنجليزية، لكنها في الأصل تهدف إلى التنصير والاستشراق، مثل: المجلس الثقافي البريطاني، والمجلس الثقافي الفرنسي.

ثانياً: التأليف:

حرص المستشرقون على الكتابة في شتى فروع الدين الإسلامي، كما اهتموا بالمجلات العلمية، فأصدروا عدداً منها مما له عناية بالعالم الإسلامي بشكل مباشر وأطلقوا عليها مسمى العالم الإسلامي أو الإسلام، ومن ذلك: مجلة العالم الإسلامي الألمانية والأمريكية، ومجلة جسور الأمريكية، ومجلة ينابيع الشرق بفينا، وقد بلغ عددها (٣٠٠) مجلة، كما ألفوا الموسوعات العلمية الكبرى، ومن ذلك: دائرة المعارف الإسلامية، وتاريخ الأدب العربي، وقاموس المنجد، كما اهتموا بالترجمة والتحقيق للكتب والمخطوطات الإسلامية، كما قاموا باستخدام وسائل الإعلام الحديثة، كمواقع الإنترنت لنشر أهدافهم ومواكبة العصر.

ثالثاً: الندوات والمؤتمرات:

عقد المستشرقون عدداً من المؤتمرات الموجهة إما بتمويل شخصي مستمر من الجامعات الغربية، أو المشاركة بحضور المؤتمرات بالجامعات الإسلامية، وذلك مثل:

١- المؤتمرات التأسيسية ذات العلاقة بمدارسة الاستشراق وتطويره، وغالباً ما تحمل مسمى المؤتمر رقم كذا لعلوم الاستشراق والمستشرقين، وقد بلغت ما يزيد على (٤٠) مؤتمراً بشكل معلن.

٢- مؤتمرات ذات موضوع محدد مثل: مؤتمر المرأة المسلمة في المجتمعات المسلمة وما يدور حولها كحقوقها وحقوق الطفل، ومؤتمرات الإسكان، وكذلك المؤتمرات الاقتصادية، مثل: داغوس الذي يعقد سنوياً في العالم الإسلامي وغيره، ويحرص المستشرقون حضور تلك المؤتمرات والندوات إما بصفتهم الدينية أو الاعتبارية.

رابعاً: التقارير السياسية والإعلامية:

كثفت الحكومات الغربية من إنشاء المراكز المعنية بدراسة العالم الإسلامي، والحرص كل الحرص على أن يشارك منسوبوا هذه المراكز في الحوارات والندوات الإعلامية بشتى صورها, ومن ذلك: ما تقوم به بعض القنوات الفضائية من استضافة غربيين للحديث عن أمر يهم العالم الإسلامي، وأيضاً قيام بعض القنوات الغربية باستضافة بعض المسلمين المتأثرين بالغرب ليتحدثوا عن المجتمعات الإسلامية في تلك القنوات بشكل مفروض عليهم مسبقاً[٧].

المبحث الثاني: شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم

المطلب الأول: جدل المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن الكريم:

إن الجدل حول قضية المرأة لن ينتهي في يوم من الأيام، لأنه متجدد على مر التاريخ؛ ما دام طلاب الهوى، وأصحاب الشهوات يسمعون الآيات التي تدعو إلى صيانة المرأة، والمحافظة على عفتها، وكرامتها؛ لأنها بهذه الدعوة تحول دون رغباتهم، وتقطع أطماعهم. وإذن فإن سبيلهم إظهار تظلم المرأة، والنصرة لقضاياها، ورد اعتبارها بزعمهم فيما يشيعونه حداً من حريتها، وهضماً لحقها، وغضاً من قدرها، وذلك على طريقة (وَالْغَوا فيه لَعَلَّكُمْ تَغْلبونَ)[٨].

لقد خاض المستشرقون فِيَ أمور لا أساس لها من الصحة، مدعين اتهامات من غير دليل، فولاستون على سبل المثال يرى أن القرآن الكريم قد حرم الجنة على النساء، ومنعهن من المشاركة في الصلاة، وسن الأحكام التي تحط من قدره، ومثل هذه الأباطيل لا تستحق الرد، فمن المسلمات أن الإسلام لم يفرق في تكاليف العبادات بين الرجل والمرأة، فهي مكلفة ومحاسبة ومثابة، وقد جعل الله من النساء من هن سيدات نساء أهل الجنة.

وفي كتاب استورت مل " استعباد النساء" نموذج لسوء فهم الإسلام، وهو لا يؤمن بالفروق بين الذكر والأنثى، ومنشأ الاختلاف عنده مرده التنشئة الاجتماعية والتربية التي درجت عليها المرأة، والكتاب لم يخصص في التهجم على الإسلام، ولكنه ذكر أنه من الديانات الجامدة، وعندما قارن بين الإسلام والمسيحية انحاز إلى ديانته وعدها ديانة الجزء التقدمي من البشر كما حاول المستشرق

مونتجمري في كتابه "مُحَمَّد في المدينة " أن يرسم صورة غير صحيحة عن العلاقات الاجتماعية في المجتمع المسلم التي تبرز تسلط الرجال على النساء.

ولقد زعم المستشرقون قديماً وحديثاً أن الإسلام أعطى حقوقاً للرجل على حساب المرأة، ولا زالت الأقلام المغرضة تخطط للنيل من الإسلام تحت ستار حقوق المرأة، والحقيقة أنهم يتجاهلون كون الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الأساسيات الجوهرية، كالإنسانية والتكليف والجزاء والثواب، وفرق بينهما في الواجبات، وفي تنوع الحقوق بناء على الفروق الحقيقية الخاصة بطبيعة كل منهما، وإذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات، لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعان وصفات معينة، وهذه كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون بمناط هذه الأحكام تساووا في الأحكام.

وهذا النهج القويم يحقق العدالة الحقيقية بين المكلفين، لذلك يلاحظ الباحث هنا أن المرأة بالاعتبارات التي منحها الإسلام لها؛ تمتلك حقوقاً أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة، ومع ذلك تناولها المستشرقون بالنقد والتجريح! فيزعم المستشرقون أن القرآن حرم المرأة كثيراً من حقوقها، وعمل على التمييز بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما، بل ومحاباة الرجل وتفضيله على حساب المرأة، وأن المجتمعات الإسلامية في ظاهرها ذكورية أهملت المرأة ولم تشركها في الحياة الاجتماعية والسياسية، ولم يبح لها الاضطلاع بالمهام القيادية في الدولة، ويكرر رجال الكهنوت في مواعظهم قولهم: "إن الكنيسة –دون سواها– هي التي حررت ورعت حقوق المرأة! ولكن الحقيقة غير ذلك.

ومن يستقرئ أقوال المستشرقين يجد أن كل الافتراءات والشبهات التي وجهت إلى الإسلام وأهله، ما هي إلا صورة لما في كتبهم المقدسة، وما في مجتمعاتهم من عيوب، ووصموا الإسلام والمسلمين بها؛ وكان هذا بالتعاون مع الكنيسة والقوى المتحالفة معها، ليجعلوا المسلمين يقفون موقف المتهم المدافع لما وجه إليهم، فهو إسقاط مدروس وعن وعي، وليس خطأ عن جهل، بل كذب متعمد، صادر عن لجان ومؤتمرات، وحملة أقلام موظفة لتلك المهمة في معاهد الاستشراق الغربية!

فالإسلام لم يصف النساء بأنهن نتاج الشيطان وبذور الشر، ولم يشكِ مسلم عن الوضع الانساني للمرأة، كما هي في كتابهم العهد القديم والجديد حول المرأة، ولم يقف مسلم شاكراً لله على أنه لم يَخلق امرأة، كما فعل اليهود، ولا حجة للمستشرقين الذين يجعلون من واقع بعض المسلمين دليلاً للطعن في الإسلام، فمن غير المعقول أن يحاكم الإسلام على مخالفات المسلمين، لأن حقيقة تأخرهم ترجع إلى الابتعاد عن تعاليم الإسلام، ولا ترجع لمبادئه وأفكاره[٩].

المطلب الثاني: الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في القرآن الكريم:

لعل من أبرز الانتقادات التي ما زالت تتكرر عند المستشرقين في مجال الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة؛ هي الوقوف عند قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[١٠]، واعتبارها وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية الغراء، واتهامهَا بتهمة التَميز ضَد المَرأة فِي َحق الميرَاث.

وقد لقي هؤلاء المتحاملون على الإسلام، صدى ليس فقط عند غير المسلمين بل عند الفئات المسلمة الجاهلة جهلاً مطبقاً لأحكام الشريعة والغاية النبيلة التي وضعت من أجلها، فطالبت هي الأخرى بتعديل الميراث حتى يتساوى نصيب الذكر والأنثى في الميراث.

ويؤخذ على ذلك أنه مهما تبين الظلم البين في هذا الانتقاد، والظلم الأكبر في فهم المعنى الحقيقي لهذه الآية من كتاب الله، ومهما ظهر تجاهلهم للمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة، فإن هؤلاء لا يزالون يرددون هذه الاتهامات بشكل تقليدي مجرد دون أي نظر الى ما قد قيل ويقال في الرد على هذه الشبهة.

وهؤلاء المتحاملون على الشرع الإسلامي يأخذون من قاعدة التنصيف هذه في الميراث المنصوص عليها في القرآن الكريم، بحجة على أنها تمثل صورة غير مقبولة وغير مشرفة للمرأة، وأنها مظهر من مظاهر عبوديتها وقهرها في إرثها وفي مجتمعها وفي مستقبلها[١١].

فيطعن المستشرق روم لاندو في عدالة التشريع الإسلامي عند حديثه بقوله: وكان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، وفي ضوء التطور العصري قد يبدو واضحاً أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالإرث لا تخلو من الجور، والنساء في العالم الغربي كانت تعتبر مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان المجتمع الغربي في شك من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأر امل نصيباً من ميراث أزواجهن، وأن المرأة اقتنعت في النصف من حصة الرجل..

ويرى غوستاف لوبون أن حقوق النساء في الميراث في الإسلام كان خاضعاً للعادات، وليس كما بينه القرآن فيقول: إنه وجد دساتير مدونة لفقهاء قائمة على أن العادة مختلفة باختلاف الأمكنة، فدل هذا عل ى أن الفقه الإسلامي غير مقيد بالقرآن؛ خلافاً لما يظن أول وهلة، وقد يكون للعادات من الفعل ما ليس للقانون المدون، ومن هذا نسخ القبائل لما جاء في القرآن من الأحكام في حقوق النساء في الميراث.

ويرى جاستون فييت المرأة المسلمة في الميراث ودورها في المجتمع ما هو إلا دليل على ضآلة في المجتمع فيقول: أن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة، وإن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف الرجل، ويتبين

لنا أنه يرى أن ميراث المرأة في الإسلام فيه ظلم وإجحاف للمرأة المسلمة عندما ترث نصف الرجل بينما يرى روجيه جارودي أن تقسيم الإرث في الإسلام فيه إنصاف للمرأة وللرجل نظراً للأعباء الملقاة على كاهل الرجل فيقول: "من محاسن حقوق المرأة المالية في الإسلام أن المرأة تستطيع التصرف بما تملك، وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية، ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه في المقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك.

كما أن ويليام جيمس ديورانت يمتدح النظام الإسلامي حينما سوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تعمل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، فيتبين أنه يرى أن النظام الإسلامي سوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي والاحتفاظ بجميع حقوق المرأة في الإرث[١٢].

وقد حاولت بعض الأنظمة – بتأثير من بعض الجهات – تغيير هذا النصاب، ولكني لم أسمع أنه عمل به في أي مكان، علماً بأن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وانما لحكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت في الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة، ذلك أن التفاوت تحكمه ثلاثة معايير:

أولها درجة القرابة بين الوارث والموروث.

وثانيها موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.

وثالثها العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.

وبالنتيجة فهذا التفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى، بل إن الإسلام منحها هذا الحق ابتداء، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، و بدون عضوية مجلس الشعب!! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى إحاطة جو الأسرة بالود والمحبة، والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام.

المبحث الثالث: الرد على شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة في القرآن الكريم

المطلب الأول: رفعة المرأة في القرآن الكريم:

إن مجال الاستشهاد على قضيتنا هذه فسيح، وبابه واسع كبير، ومن تأمل القرآن الكريم، وتدبر كثيراً من آياته، وتشريعاته صدر عن علم يقين، وحجة ظاهرة، على ما نريد تقريره، من أن الإسلام قد أحل المرأة مكانة تليق بإنسانيتها، ووظيفتها، وجعلها شريكاً للرجل في بناء الحياة شراكة مكافئة، ولا

نحتاج في إثبات ذلك إلى الشواهد، وتكلف الأدلة، بل لما تقدمت على الرجل في بعض أحوالها، وأربى دورها على دوره، وظهر فضلها على فضله كمثل كونها أماً لم يبخسها من حقها شيئاً، وإنما صور ذلك للناس أبلغ تصوير، وذكّر به أوفى تذكير، وقدمها على الأب في البر وحسن الجزاء، كما تقدمت عليه في الجهد وصدق العطاء.

إن أحكام المرأة في القرآن الكريم، وكذلك في السنة؛ أكثر اتجاهاً إلى القواعد الكلية، وغالب مبناها على الإجمال، والعموم والإيجاز، والتفصيل مهما كان فهو مدعاة إلى أن تضيق دائرة الموضوع الواحد فيه؛ فيدق ميزان الحكم على ما جاء به، فيكون الإجمال على هذه الحال قليله في الواقع أظهر من كثير غيره، وأبلغ دلالة.

ولقد غلبت حقوق المرأة على سورة من السبع وهي سورة "سورة النساء" وعلى سورة من المفصل وهي "سورة الطلاق"، وتحدث القرآن عن امرأة كريمة، في "سورة مريم"، وسورة بحادثة لامرأة وهي "سورة المجادلة"، وفي سورة الممتحنة بسط الله أدب هجرة المرأة، وشرائطها، بالقدر الذي لا تبلغه ولا تقتضيه هجرة الرجل ؛ لكبير ما يترتب على هجرتها وما يتبع ذلك من أحكام تنبني على اختلاف الحالين، وهذه كلها تحمل أمارات التكريم، والعناية، ونبل الشأن، وخطر المنزلة، وفيها إثبات للحقوق، ودفع للمظالم، وتفصيل للأحكام، وتقنين للأحوال.

فإذا كان هذا مكان المرأة. من كتابنا المقدس الذي هو المصدر الأول للتشريع، وهذا نصيبها من أحكامه، وتعاليمه، ومجمل نظامه فكيف يصح من عاقل بعد كل هذا أن يقول: إن الإسلام قد ظلم المرأة، وهضم حقها، ولم يحقق لها العدالة مع الرجل !! ألم يعلم أن أي نقص أو خلل أو تفريط من جهتنا في تحقيق ما فرض الله لها في القرآن الكريم من حق، وشرع لأجلها من نظام، والذي هو عندنا من جملة الثوابت والمسلمات يعد قدحاً في الدين، وخللاً في المعتقد، وارتداداً إلى الهمجية، ورضا بحكم الجاهلية ؟ وكفى بذلك مسخطاً لله، وجالباً للزراية من الناس أجمعين[١٣].

المطلب الثاني: تقرير مبدأ العدالة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم:

ينطلق القرآن في خطاباته وتشريعاته من مبدأ العدالة بين الجنسين عموماً في تصنيف الحقوق، وفرض الواجبات. لا فرق بينهما إلا في قضايا معدودة، وظروف محدودة، وأحوال خاصة اقتضتها الفطرة، ودعت إليها الجبلة، إذا أدركها الإنسان اطمأنت بها نفسه، وقبلها عقله، وصدقتها طبيعته. وهي في حقيقتها موافقة للقسمة المنصفة بينهما. وما خلا ذلك فإن المرأة صنو الرجل لها ماله، وعليها ما عليه. يرد القرآن ذلك إلى أصل لا يعتريه الخلل، وقاعدة لا يتطرق إليها الفساد على مر الأزمان وهو اتحادهما في المنبت، واشتقاقهما في الخلق، واستواؤهما في التكليف، يقول الحق تبارك وتعالى: (واللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا)[١٤] ، ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحدة وخَلَقَ منْهَا زوجَها وبثَّ منْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونساء)[١٥]، ويقول جل ذكره: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[١٦] ، وبنَاء علىً هذا الأصل وعملاً بهذه القَاعدَة فإن معاملة المرأة تجري وَفقها، وترد إليها، لا شيء من أحوالها يخالف ذلك، أو ينبو عنه، وقد توجه القرآن إلى المرأة بكل ما توجه به إلى الرجل، وعاملها بإنسانيتها، وبشريتها الكاملة، وباستقلالها الظاهر، ومسؤوليتها المباشرة، ودورها الجوهري، ولم يستثن في شيء من ذلك، ولا يلزم من العدالة تماثل الأدوار، وتساويها.

وقد جمع القرآن بين المرأة والرجل في توجيه النداء كقوله تعالى: (يا أَيُّها النَّاس) [١٧]، (يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا) [١٨]، أو (يا بني آدم) [١٩]، فهي مطالبة بمقتضاه من أمر أو نهي أو توجيه.

كما خاطبهما معاً بالأحكام، كقوله تعالى: (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٢٠]، وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة)[٢١]، وعدل بينهما في الحقوق فقال تعالى: (للرجال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وللنساء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ الأَقْرَبُونَ)[٢٢]، وقال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢٣]، وجمعهما في المؤاخذة بقوله عز ذكره: (وكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ)[٢٤] ، ووعدهما معاً بالجزاء الحسن فقال سبحانه: (ومن يَعْمَلْ من الصَّالحات من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهو مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولا يُظْلَمُونَ نَقِيراً سورة النساء، الآية: ١٢٤. ٢٣ وقال سبحانه: (من عمل صَالحا من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٢٥]، وقرن بينهما في الفضل، ورغب كلا منهما في الأجر في قوله تعالى: (إِنَّ المسلمين والْمُسْلِمَاتِ والْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ والْقَانِتِينَ والْقَانِتَاتِ والصَّادِقِينَ والصَّادِقَاتِ والصَّابِرِينَ والصَّابِرَاتِ والْخَاشِعِينَ والْخَاشِعَاتِ والْمُتَصَدِّقِينَ والْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ والْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ والْحَافِظَاتِ والذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وأَجْراً عَظِيماً)[٢٦]، وإذ تقرر هذا فإنه لا جرم كان من لوازمه في حق المرأة غلق أبواب الظلم، ووضع الثقل، ورفع الإصر الذي سببته دعوى الفوارق، وأوجدته عقيدة التمايز، واقتضاء ظن النقيصة، والتي لم يسلم الإسلام من الاتهام بمثلها إفكاً، وبهتاناً وزوراً.

المطلب الثالث: التكريم في خطاب المرأة في القرآن الكريم:

يوشك من قرأ القرآن، أو سمعه وهو يتحدث عن المرأة أن يظن به تفضيلاً للمرأة على الرجل؛ لكثرة ما منحها من الرعاية، ومحضها من العناية، ورفق بها في معاملاته، وبسط لها من جناح اللين في خطاباته، ونتناول نموذجاً واحداً من نماذج كثيرة حفل القرآن الكريم بها.

يقول سبحانه: (فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ وبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ)[٢٧]، كان الضيف المكرمون مع إبراهيم عليه السلام في حديث وتطمين وبشارة، ولكن امرأته هالها ما سمعت فصاحت

ولطمت وجهها تعجبا وحياء ؛ أن تلد وهي مسنة وبعلها شيخ كبير، فماذا كان من المرسلين حين كانوا يحاورونه عليه السلام ؟ توقفوا عنه، وأجابوها باهتمام، والتفات إلى حالها وتعجبها، مؤكدين لها البشارة وفي مخاطبتهم إياها، وإعلامهم لها أمر الله ضرب من التكريم، ومذهب من التشريف ينبئ عن قدر من الاعتبار استحقت به أن تنتصف الحوار بين الملائكة، ورسول من أولي العزم. وفي إضافتهم الاسم الشريف إلى ضمير المخاطبة في كلمة "ربك" معنى آخر من الرفعة، والكرامة[٢٨].

وأمر القرآن بحسن المعاملة والعشرة للنساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢٩]، والتطبيقات النبويَة تؤكد مَشاركَة المرأة في كل مَيادين الحَياة، فهيَ تَخرج لِلعباداتَ وتشاركَ في المجالس العلمية، وتحضر صلاة العيد، وتتعلم مثل الرجل، وتشارك في الجهاد، ولها استقلالية في أموالها، وبايعت النبي ﷺ في بيعة العقبة، كما كان الرجال يبايعوا تماماً، وكان يستشيرهن في الأمور الدقيقة.

المطلب الرابع: تكريم المرأة بحقوق مالية وحظ وفير من الميراث في القرآن الكريم:

إن نظام الإرث في الإسلام نظام محكم بديع، وتنظيم فريد دقيق، ولا يزال في حيز التطبيق العملي، ويمثل أحد مرتكزات النظام المالي في الإسلام، ولم يترك أمر التوزيع وتحديد الأنصبة للأفراد فتتحكم فيهم الأهواء، وإنما تولى الشارع بيان الوارثين وحدد لكل نصيبه في كل الحالات، وجعل الأساس في ذلك قوة القرابة وشدة الصلة واتصال المنافع بين المورث والوارث دون اعتبار لعلاقات المورث ذاته معهم، يقول الله سبحانه: (لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)[٣٠].

وقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)[٣١]، هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذَ مثلي ما تَأخذه الأنثىَ، وأَخذَت هيَ نصف مَا يأخذ الذكر؛ وليس هذا بنص على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيه قوي؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بياناً لسهم واحد منهم، فاقتضى الاضطرار إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا؛ فإذا انضاف إليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضاً معلوماً؛ فيتعين سهم كل واحد منهم فيه، ووجب حمل هذا القول على العموم، إلا أنه خص منه الأبوين بالسدس لكل واحد منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما، وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله[٣٢].

هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بضبعيها، وأناف بها على اليفاع. ورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيبا مفروضا على كره من الرجال، ولكن نبتت نابتة في هذا الزمان يقولون: إن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث، وجعلها على النصف من حظ الرجل، ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث، ومن نظر وجد أنّ الشريعة عاملت المرأة بالرأفة، فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل، وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلّفت الرجل بالنفقة على

زوجته وأولادها، فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير، ونصيبها لها خاصة، فأي بر بالمرأة أعظم من هذا البر، وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق، هذا إلى ما منحتها إياه من حق الميراث، وقد كانت محرومة هذا الحق[٣٣].

أما الجاهلية فكانت أسباب الإرث عندها ثلاثة:

أحدها: النسب، وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل، ويقاتلون الأعداء، ويأخذون الغنائم ليس للضعيفين: الطفل والمرأة منه شيء.

ثانيها: التبني، فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه، ويكون له غير ذلك من أحكام الدين الصحيح

ثالثها: الحلف والعهد، كان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني، وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت، وقيل: إن هذا لم يبطل إلا بآيات الميراث.

وأما الإسلام وبعد نزول أحكام الفرائض كانت أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والصهر، والولاء، وحكمة ما كان في أول الإسلام ظاهرة ; فإن ذوي القربى، والرحم للمسلمين كان أكثرهم مشركين، وكان المسلمون لقلتهم وفقرهم محتاجين إلى التناصر، والتكافل بينهم، ولاسيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم، وترك ذو المال منهم فيها[٣٤].

وقد بين الله في هذه الآيات فروض الورثة، وناط الميراث كله بالقرابة القريبة، سواء كانت جبلية وهي النسب، أو قريبة من الجبلية، وهي عصمة الزوجية، لأن طلب الذكر للأنثى جبلي، وكونها المرأة المعينة يحصل بالإلف، وهو ناشئ عن الجبلة[٣٥].

أما في الجاهلية فقد حرمت المرأة من حقها، وجعلته للرجل فكان نصيبه فوق ما يستحق، وأصحاب النظرة الجديدة يرون المساواة بينهما في القسمة، وهذا فيه سلب لبعض حق الرجل، وإعطاؤه للمرأة، أما الإسلام فقد لزم طريقاً وسطاً، وبنى هذه القسمة على اعتبارات مقنعة تتسق مع نظامه العام في تصنيف مهام الأسرة، وتأتلف مع وظيفة كل من الجنسين المرتبة أساساً على الاستعداد الفطري لكل منهما، وتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم بجلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، حتى لو بدا في ظاهره مخالفا للهوى.

وقد زعم المستشرقون وغيرهم من أعداء الإسلام أن القرآن الكريم أعطى الأنثى عموماً، والزوجة خصوصاً من الميراث نصف ما أعطاه للذكر عموماً، والزوج خصوصاً، فرأوا بذلك أن القرآن الكريم هضم المرأة حقها فهي هجمة شرسة وحاقدة ومدمرة على الميراث الإسلامي من طرف خصوم شرع الله[٣٦] ، وهذه الآيات التي يتذرع بها المستشرقون وأذنابهم، وهي: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[٣٧]، جاءت في سورة أبرز أهدافها، وجل سياقها في رد الحقوق لليتامى، وللنساء بوجه عامَ، ورفع المَظالم عنهن، وتقرير حقوقهن المعنوية والمادية من الميراث والمهر، والإنفاق. فلا يمكن أن تنبو هذه الآيات التي ذكرناها عن النمط العام للسورة، وتخرج عن هدفها لتحقر المرأة شيئاً من حقها، وتهبه لغيرها، وتأخذ بالشمال ما أعطتها باليمين، كلا، وإنما هي سائرة في ركب المعاني المؤتلف الذي تداعت الآيات كلها إليه، وأما حكمة هذه القسمة فهي متصلة بالدور الطبيعي لكل منهما في الحياة الأسرية.

فمعلوم من قواعد الشرع الإسلامي أن القوامة إلى الرجال على النساء كما جاء تقريره في السورة نفسها بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٣٨]، ومقتضى القوامَة رعاية الرجل للمرأةَ منَ جَميع الوجوه، وفي جميع الأحوال لا يستثنى شيء مَن ذلكَ إلا بسبب يوجبه الشرع، وما عداه فالرجل يتولاه.

ومن تأمل هذه القوامة وجد أنها تصب من حيث النفع في جانب المرأة، وأكد وجوه هذه الرعاية، وأظهرها هي المسالة الاقتصادية، إذ كفل الله للمرأة حقها المادي، فمنذ أن تقترن بالرجل لأول وهلة يثبت لها عليه المهر بقوله سبحانه: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[٣٩]، وقوله جل ذكره: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[٤٠]، وكلَه مذكور فيَ نفسَ السورة، والرجل مسؤول عن الإنفاق فهوَ فَي الأصل العضو الكاسبَ فيها، كما قررته آية القوامة، أما المرأة فلا تحمل من ذلك شيئاً حتى لو تهيأ لها من طر ائق الكسب ما تقتنى به مالاً، إلا ما كان عن طيب نفس وتفضل منها فلا بأس.

كما تتسع هذه الرعاية للمرأة فتشملها أماً أو بنتاً أو أختاً، بحيث تثبت كفالتها، وحق إعالتها على وليها من الرجال الأدنى إليها قرابة، والأكفأ أهلية.

إذا تبين لك هذا فاعلم أن الرجل يلحقه من وجوه الإنفاق والبذل ما يخرج عن حدود البيت والحرم؛ فهو الذي يشارك بماله في الجهاد، ويقوم في الحمالة، ويعقل في الديات. ثم هو مندوب بعد ذلك إلى تعهد القرابات المعوزين، وسد فاقتهم وقضاء حاجاتهم ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، فالرجل قد ثقل حمله، وعظمت تبعته وهو من ذلك في اتساع وزيادة كلما تقدم به الزمن، وكثر أهله وتابعوه، ومهما جمع من مال، فإن سبيله الإنفاق، إذا أراد أن يؤتي كل ذي حق حقه، لذلك يكدح كدحاً.

في حين أن المرأة تبقى في بيتها مرعية الحال، مصونة الكرامة، موفورة المال، لا تعالج هم المعاش، ولا تكلف مشقة تحصيله، بل يأتيها رزقها رغداً إلى دارها، وإذا كان لها وفر من مال وأرادت تحريكه، والتصرف فيه بإنماء، أو بيع أو شراء، أو هبة أو عطاء أو نحوه كان لها في ذلك حق الملكية الكاملة، والحرية المطلقة.

بل مهما كانت عليه من يسار، واتساع ذات اليد فإنه لا يسقط حقها فيما تقدم ذكره من حقوقها المكفولة بل تظل لها مستحقة، وبها مطالبة إلا إذا طاب خاطرها بالتنازل عن شيء فالأمر إليها،

كما نبه إلى ذلك سبحانه بقوله: (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[٤١]، وفي قوله: (طبن)، دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هوَ طيبة النفس لا مجَرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي، حتى وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما![٤٢]

وعلى ذلك فالرجل ينتظره من الأعباء ما لا ينتظر المرأة؛ ولو أن من صفته كاسباً؛ إلا أن الكسب قد لا يكون موفياً أو مكافئاً على كل الأحوال، فضلاً عن أن يكون مثقل بواجبات تزيد عما يكسبه.

أما المرأة فقد حط عنها كل ذلك إذ كفيت كل ذلك، فلا تحمل مما حمل الرجل شيئاً، ثم هي شريكة له فيما عنده على قدر ما يوجبه لها الشرع من حق.

بل زاد في إكرامها بأن جعل لما بين يديها من المال، وسائر الحفظ والصيانة ما يكفي لزجر الرجل عن مغالبتها عليه، ومخاتلتها فيه، كقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[٤٣]، وقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[٤٤]، ونحو ذلك.

وفوق ذلك خص القرآن المرأة بحقوق مالية؛ تتعلق بجميع مراحل الحياة الزوجية فهي كثيرة منها: حق المرأة في المهر، وحق المرأة في النفقة، وحق المرأة في أجرة الرضاع، وحق المرأة في أجرة الحضانة، وحق المرأة في المتعة في الطلاق، وأما الميراث فهو من الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة، وهذه الأحكام باقية ما بقي القرآن والإسلام، وبرغم تعلم المرأة المعاصرة وعملها، فإنها لا تزال تتزوج فتقبض مهراً، ولا يزال الزوج هو المطالب بالإنفاق عليها، ولو امتنع لألزمه القضاء بالإنفاق عليها.

فحكم المرأة في الميراث مبني على أساس أخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه أن الشريعة الإسلامية بمنح الذكر بعض الامتيازات، قد فرضت عليه مسؤوليات كثيرة، وكلفته بالنفقة على الزوجة والأطفال، ورعاية الوالدين والأقربين كما ذكرنا.

ومن هنا يتضح أن الإسلام لم ينظر الى المرأة في حكم الميراث من حيث جنسها كامرأة، ولكن ينظر اليها من حيث الوضع الاجتماعي ومن حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل.

لذا فنصيب الرجل دائماً معرض للنقص بسبب التزاماته التي فرضها الإسلام عليه، أما نصيب الأنثى فهو دائماً معرض للزيادة من مهر وهدايا، وما تجمعه من دخل إذا عملت، وهي مع ذلك معفاة من أي التزام شرعي في الإنفاق على زوجها أو بنيها أو إخوتها القادرين على كسب معاشهم.

وإذن، فبماذا يمتاز الرجل عنها، الرجل مطالب بكل شيء والمرأة لا تطالب بشيء، وهذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل في بعض أحوال الميراث، طبقا للشريعة الإسلامية هو توزيع يقوم على العدالة التي تعبر عنها القاعدة الفقهية: " الغرم بالغنم "، أي أن الإنسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته، أو أن مسؤوليته تكون على حسب ما يعطى، فإذا اتفقت وتساوت درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث، مثل مركز الأولاد، أولاد المورث، مع تفاوت العبء المالي بين الولد الذكر المكلف بإعالة زوجة وأسرة وأولاد، وبين البنت التي سيعولها هي وأولادها زوج ذكر، هنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فهو تقسيم فيه تمييز وامتياز لها، فهي ليست مكلفة بالإنفاق على الرجل إطلاقاً، حتى ولو كان هو أفقر الناس وكانت هي أغنى الناس.

فإذا قارنت بين الطرفين، ووازنت بين النصيبين علمت أن المرأة أسعد حظاً بنصيبها من الرجل، وأن ليس عليها من ظلم إذا هي أخذت قسطها من الإرث، ثم لحقت معه في حقه بقدر من البلغة والمتاع، والتبسط والانتفاع، ولَما استكثرت عليه تلك الزيادة في الميراث التي هي في حقيقتها حق مشاع، والتي لو لم تنبأ بها أنت ثم أدركت ما أحيط به الرجل من وجوه الواجبات، وعزائم المندوبات لاهتديت بفطرتك إلى حاجته وأحقيته بمثل ما قرره له الذكر الحكيم، والشرع القويم أو قريب منه[٤٥].

المطلب الخامس: في الإسلام نصيب المرأة من الميراث في مجمل الحالات أكثر من ميراث الرجل:

الأصل في الإسلام أن المرأة لها أنصبة مختلفة في الميراث، حسب درجة قرابتها بالمتوفى، ففلسفة الميراث في الإسلام تقوم على القرابة، فالميراث حق لذوي القربى، حسب مراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم، فالقرابة نظام اجتماعي ينظم العلاقة بين أفراد معينين في المجتمع، فالأقارب يتميزون بوجود علاقات اجتماعية وروابط نسب أو مصاهرة، فهو من جملة النظام العام في الإسلام خاضع لعموم المسؤوليات والأحكام المناط بالذكر والأنثى، وما اختلف فيه من أحكام فهو راجع الى القاعدة العامة في عدم لزوم اطراد المساواة بين العاملين، لأن لهم حسب أعمالهم ومسؤولياتهم فالرجال وهم جنس واحد ليسو بمتساوي الدخول والمرتبات لدى الجهات الحكومية أو غيرها في جميع الأنظمة، وإنما التفاوت راجع الى طبيعة أعمالهم ومؤهلاتهم وكفاءاتهم ولا تقوم الحياة إلا بهذا، ولا يعتبر هذا مؤثر في أصل المساواة.

وقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها عامة وميراثها خاصة، قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[٤٦].

وبقراءة متأنية في أصول وأحكام قسمة المواريث كما صنفها الإسلام؛ نفاجئ بأن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة ميراثاً مثل الرجل أو أكثر! أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال! حيث ظهر الآتي:

١. أن ميراث المرأة نصف الرجل قاعدة ليست مطردة، وهي أربع حالات فقط، فتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث محصور في البنات والأخوات، وأحياناً في الأمهات والزوجات، وليس النصف مطلقاً في كل الحالات.

٢. أن هناك حالات هي أضعاف حالات النصف ترث المرأة فيها مثل الرجل، وتتساوى معه في الميراث: فيكون ميراث الأب والأم لكل واحد منهما السدس، إن كان للميت فرع وارث مذكر وهو الابن وابن الابن وإن سفل، كما في قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)[٤٧]، وكميراث الأخت مع الأخ لأم، وميراث الجدة مع الجد عند وجود الابن، وميراث الأخت الشقيقة مع البنت كميراث الأخ الشقيق مع البنت.

٣. هناك حالات كثيرة جداً ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، كالبنت مع ابن الابن عند وجود أم أو أب، أو زوجة أو زوج أو عند اجتماع هؤلاء جميعاً، ومثل البنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة، ومثل البنت مع الأب والأم والزوجة، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج أو الزوجة، ومثل بنتين مع أب وأم وزوجة، تأخذ إن أكثر من ابنين مع الأب والأم والزوجة.

٤. هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وهما متساويان في درجة القرابة للميت، وهي في حالة وجود جدة لأب مع جدة لأم مع وجود وارثين أخرين، ترث الجدة لأب وهي امرأة، ولا يرث الجد لأم وهو رجل، والأخت الشقيقة ترث مع البنت أو تحجب الأخ لأب فلا يرث، وكذا الأخت لأب ترث في حالات لا يرث فيها الأخ لأب.

وعليه فهناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيه مثل الرجل، أو أكثر منه، أو تنفرد هي بالميراث دون نظيرها من الرجال.

هذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل في بعض الحالات، وواضح جداً أن وضعها في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها على حد سواء، والرجل مكلف- على الأقل- بضعف أعباء المرأة، ومن ثم يبدو العدل والتناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسري لا تستقيم معه الحياة.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم المواريث الإسلامي التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الذين لا يعلمون[٤٨].

المطلب السادس: مستشرقون أنصفوا الإسلام في حقوق المرأة المالية والميراث:

ورد على لسان بعض المنصفين من المشرقين في قضية نظام التوريث عند المسلمين الذين رأوا في هذا النظام نموذجا يحتذى به.

يمتدح المستشرق ويليام جيمس ديورانت النظام الإسلامي حينما سوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تعمل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، فيتبين أنه يرى أن النظام الإسلامي سوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي والاحتفاظ بجميع حقوق المرأة في الإرث[٤٩].

وتذكر المستشرقة البريطانية "إيفلينكو بولد" بعض المقاصد الإسلامية والإنسانية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في بعض الأحوال فتقول: « لما جاء الإسلام رد للمرأة حريتها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة، فيلي رياستها، فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن المثوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشاق الحياة ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها، ومن الحقوق الضائعة للمرأة الغربية المتزوجة أنه ليس لها أهلية حقوقية مالية، إذ لا يحق لها أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وليس لها جنسية بعد الزواج إلا جنسية زوجها، وتكون تابعة في اسمها لاسم زوجها وأسرته، فالمرأة المسلمة تتميز عن المرأة الغربية الخاضعة للقوانين البشرية في أمور كثيرة، ومن ذلك حقوقها المالية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها؛ وبهذا يتبين لنا تهافت مزاعم المستشرقين الطاعنين في عدل الشريعة الإسلامية في قسمة الإرث بين الذكور والإناث.

ويؤكد هذه الحقيقة المستشرق الفرنسي جاك ريسلر فيقول: لقد وضعت المرأة في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة، فأصبح في استطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة.

ويسرد المستشرق ول ديورانت بعض حقوق المرأة في الإسلام، ومن ذلك حقها في الإرث، فيقول: "وقضى القرآن على عادة وأد البنات، وسوَّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية

والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع".

ويتحدث نظمي لوقا عن حقوق المرأة في الإسلام فيقول: «المرأة في الإسلام إنسان له كل حقوق الإنسان وكل تكاليفه العقلية والروحية، فهي في ذلك صنو الرجل تقع عليها أعباء الأمانة التي تقع عليه».

ويقارن المستشرق ديورانت بين الحقوق المالية للمرأة المسلمة والأوربية فيقول: "مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك، لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها".

ويسرد جارودي عدداً من محاسن حقوق المرأة المالية في الإسلام فيقول: «في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولاسيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك»[٥٠].

وجاء على لسان المستشرق أنا بيزنت في كتابها: " الأديان المنتشرة في الهند": " إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثر عدلا وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياه القانون المسيحي الإنجليزي، وما سنه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجيا، اذ تكفل بحمايتها في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها) كما جاء في شهادة أخرى على لسان " غوستاف لوبون " في كتابه "حضارة العرب" في هذا الموضوع ما يلي: " منح القرآن المرأة حقوقا إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية، وأن قانون الميراث التي نص عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف، وأن الشريعة الإسلامية منحت الزوجان حقوقا في الميراث لا نجد لها مثلها في قوانيننا"[٥١].

الخاتمة

لاحظنا في البحث أن جعل نصيب المرأة في الميراث النصف في بعض الحالات، إنما لأن حقوق المرأة المالية لا تمس، بينما حقوق الرجل المالية يرد عليها الإنقاص، وهذا يجعلنا ندرك أن الله سبحانه وتعالى في كتابه أكرم المرأة وأعطاها حقوقا غير منقوصة.

كما يتبين من خلال البحث تميز الإسلام في تشريعاته عن سائر الأديان، وإن إيمان المسلم ليزداد عندما يطلع على ما خص الله به شريعة الإسلام من الحفظ والخصائص عن سائر التشريعات، سواء فيما حفظه للمرأة من حقوق، أو في سائر العقائد والعبادات والتشريعات الإسلامية.

كما توصل البحث إلى أن المخالفين لنا ليسوا سواء، فمنهم المتعصب والمعاند، ومنهم المقتصد، ومنهم من بلغ درجة من الإنصاف في تعامله مع قضايا ومكانة المرأة المسلمة، وفي البحث وجدنا مقولات للغربيين المعتدلة في التشريع الإسلامي الخاص بالمرأة وأنها أفضل مما حازته المرأة في الغرب.

ولاحظنا أن المستشرقين انطلقوا في أبحاثهم من خلفية مشوهة عن الإسلام أو عن حقد له، ثم يحاولون إخضاع النصوص لفكرهم البشري القاصر.

أما مقترحات البحث فأبرزها ما يلي:

١- تحليل الدراسات الاستشراقية للقرآن وتفنيدها ونقدها وفقاً لمنظور الشرع والواقع، ونشرها بكل لغات العالم.

٢- إعداد دراسات نقدية جادة لمراكز البحث في الغرب ودراسة إنتاجها، والتصدي لكل اتهاماتهم بكل أدوات النشر الإعلامي.

والله ولي التوفيق

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مادة شرق.

Al-Mu'jam Al-Wasīṭ , Maj'ma'a ạl-Lũgẖaẗ ạl-Arabīāẗ biạl-Qāhiraẗ: Mādāẗ Sẖar'q.

[٢] لسان العرب، ابن منظور: مادة شرق.

Lisān ạl-Arab, Aib'n Man'ẓūr: Mādāẗ Sẖar'q.

[٣] مفهوم الاستشراق، د. أنور زناتي: ١- ٢.

Maf'hūm ạl-Ais'tisẖ'rāq, d. Aảnūr zunāt: 1 - 2 .

(٤) انظر للتوسع: الاستشراق والموروث اللغوي، وليد مُحَمَّد السراقبي: ١ -٢، الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي، د.مُحَمَّد إبراهيم الفيومي: ١٥، ١٧- ١٨، ٢١- ٢٣، مدخل إلى الاستشراق المعاصر، فتح الدين البيانوني: ١١-١٤، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره: دراسة ونقد، د.عمر بن إبراهيم رضوان: ٢٣/١، أهداف الاستشراق، د. محمود بن أحمد الدوسري: ١-٢.

ạl-Ais'tisẖ'rāq wāl-Maẘrūtẖ ạl-Lũgẖawī, walid Muḥamād ạl-Srạqbi: 1 - 2 , ạl-Ais'tisẖ'rāq fī Mīzān ạl-Fik'r ạl-Is'lāmī, d. Muḥamād lbrạhim ạl-Fayũwmī: 15, 17 - 18, 21 - 23, Mad'kẖal Aiḷay ạl-Aisٌ'tisẖ'rāq ạl-Mu'āṣirz, Fat'ḥ ạl-Dĩyn ạlByạnwni: 11 - 14, Arā'a ạl-Mus'tasẖ'riqīn Haẘl ạl-Qur'ận ạl-Karīm wa-Taf'sīrih: di-Rāsaẗ Wanaq'd, d.

Amār b'n Ibrạhim Ri'wān: 1 / 23, Aảhudāạf al-Ais'tisḫ'rāq, d. Maḥ'mūd b'n Aḥmad ạl-Dāẘsarī: 1 - 2 .

٥ أهداف الاستشراق، د. محمود بن أحمد الدوسري: ٣، ٤.

Aảhudāạf al-Ais'tisḫ'rāq , d. Maḥ'mūd b'n Aḥmad ạl-Dāẘsarī: 3 , 4.

٦ التحرير والتنوير لمطاعن المستشرقين في تفسير القرآن الكريم، بدرية الحرازي: ٤١٦-٤١٧.

Al-Tāḥ'rīr wāl-Tānẘīr, li-Maṭā'in ạl-Mus'tasḫ'riqīn fī Taf'sīr ạl-Qur'ận ạl-Karīm, Bidurīyāẗ ạl-Harāzī: 416 - 417 .

٧ ينظر للتوسع: تميز الأمة الإسلامية مع دراسة نقدية لموقف المستشرقين منه، د.إسحاق بن عبد الله السعدي: ٢٩٤/١، ٢٩٦، الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي، د.مُحَمَّد إبراهيم الفيومي: ٢٣، ٢٤، ٥٠، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره: دراسة ونقد، د.عمر بن إبراهيم رضوان: ٤٩/١، ٦٧، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ١٣٤، ١٣٧.

Tamayāz ạl-Aủmāẗ ạl-Is'lāmīāẗ ma'a Dirāsaẗ Naq'dīāẗ li-Maẘqif ạl-Mus'tasḫ'ziqīn Min'h, d. Isḥạq b'n Ab'dullah ạl-Sā'dī: 1 / 294 , 296, ạl-Ais'tisḫ'rāq fī Mīzān ạl-Fik'r ạl-Is'lāmī, d. Muḥamād Ibrạhim ạl-Fayũwmī: 23 , 24 , 50 Arā'a ạl-Mus'tasḫ'riqīn Haẘl ạl-Qur'ận ạl-Karīm wa-Taf'sīrih: di-Rāsaẗ Wanaq'd, d. Amār b'n Ibrạhim Ri'wān:: 1 / 49 , 67 , Aảjun'ḥaẗ ạl-Mak'r ạl-Tḫālāṭḫaẗ wa-Kḫawāạfīāh, Ab'dul-Rāḥ'man Has'n Hbnkaẗ ạl-Maẙdānī, 134, 137 .

٨ سورة فصلت، الآية: ٢٦.

Sūraẗ Faṣaḷ't, ạl-Ayaẗ: 26 .

٩ ينظر في ذلك: شواهد الرفعة ونقض الطعون في بعض قضايا المرأة المسلمة، د. علي بن عبدالله الشهري: ٣٥٠، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن، حميد عفاف عبد الغفور: ٨٥، ١١١.

Sḫwāhid ạl-Rīf'aẗ wa-Naq'ḍ ạl-T'w fī Ba'ḍ Qaḍāy ạl-Mar'ảảẗ ạl-Mus'limaẗ, d. Alī b'n Ab'dāllāh ạl-Sḫāh'rī: 350 , Sḫib'hāt ạl-Mus'tasḫ'riqīn Haẘl Qaḍāy ạl-Mar'ảảẗ fī ạl-Qur'ận, Hamīd Afāf Ab'duḷ-Ghafūr: 85 , 111 .

١٠ سورة النساء، الآية: ١١.

Sūraẗ ạl-Nīsā , ạl-Ayaẗ: 11 .

١١ ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، عبد السلام أحمد فيغو: ٣٤.

Mīrāth al-Mar'ạảt Baỷan ạl-Haqāyỉq wāl-Aif'tirā'āt, Ab'dul-Salãạm Aḥmad Fayagẖ̊w:: 34.

[١٢] ينظر في ذلك: قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين والمستشرقين، مُحَمَّد علي سالم الحرف: ٥٢١، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن، حميد عفاف عبد الغفور: ١٠٣، ١٠٨.

Qaḍāy ạl-Mar'ạảt ạl-Mus'limaẗ fī Kitābāt ạl-Hạditẖain wāl-Mus'tasẖ;riqīn, Muḥamād Alī Sālim ạl-Har'f: 521 , Sẖib'hāt ạl-Mus'tasẖ'riqīn Hawỷl Qaḍāy ạl-Mar'ạảt fī ạl-Qur'ận, Hamīd Afāf Ab'duf-Ghafūr: 103 , 108 .

[١٣] ينظر: شواهد الرِفعة ونقض الطعون في بعض قضايا المرأة المسلمة، د. علي بن عبدالله الشهري: ٣٥٢، ٣٥٦.

Sẖwāhid ạl-Rīf'aẗ wa-Naq'ḍ ạl-T'w fī Ba'ḍ Qaḍāy ạl-Mar'ạảt ạl-Mus'limaẗ, d. Alī b'n Ab'dāllāh ạl-Sẖāh'rī: 352 , 356 .

[١٤] سورة فاطر، الآية: ١١.

Sūraẗ Fāṭir, ạl-Ayaẗ: 11 .

[١٥] سورة النساء، **الآية: ١**.

Sūraẗ ạl-Nīsā , ạl-Ayaẗ: 1 .

[١٦] سورة الحجرات، الآية: ١٣.

Sūraẗ ạl-Hajarāt, ạl-Ayaẗ: 13 .

[١٧] سورة الحجرات، الآية: ١٣.

Sūraẗ ạl-Hajarāt, ạl-Ayaẗ: 13 .

[١٨] سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

Sūraẗ ạl-Aḥ'zāb, ạl-Ayaẗ: 70 .

[١٩] سورة الأعراف، الآية: ٣١.

Sūraẗ ạl-Aả'rāf, ạl-Ayaẗ: 31 .

[٢٠] سورة المائدة، الآية: ٣٨.

Sūraẗ ạl-Māyỉdaẗ, ạl-Ayaẗ: 38 .

[٢١] سورة النور، الآية: ٢٠.

Sūraẗ ạl-Nũwri, ạl-Ayaẗ: 20 .

[٢٢] سورة النساء، الآية: ٧.

Sūraẗ ạl-Nĩsā, ạl-Ayaẗ: 7 .

٢٣ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

Sūraẗ ạl-Baqaraẗ, ạl-Ayaẗ: 228

٢٤ سورة الاسراء، الآية: ١٣.

sūraẗa ạl-Asr , ạl-Ayaẗ: 13 .

٢٥ سورة النحل، الآية: ٩٧.

Sūraẗ ạl-Nāḥ'l, ạl-Ayaẗ: 97 .

٢٦ سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

Sūraẗ ạl-Aḥ'zāb, ạl-Ayaẗ: 35 .

٢٧ سورة الذاريات، الآية: ٢٨.

Sūraẗ ạl-Dẖāạrīāt, ạl-Ayaẗ: 28 .

٢٨ شواهد الرفعة ونقض الطعون في بعض قضايا المرأة المسلمة، د. علي بن عبدالله الشهري: ٣٥٦، ٣٥٨.، ٣٥٩، ٣٦٣.

Sẖwāhid ạl-Rĩf'aẗ wa-Naq'ḍ ạl-T'w fĩ Ba'ḍ Qaḍāy ạl-Mar'ạảẗ ạl-Mus'limaẗ, d. Alī b'n Ab'dāllāh ạl-Sẖāh'rī: 356 , 358 ., 359 , 363 .

٢٩ سورة النساء، الآية: ١٩.

Sūraẗ ạl-Nĩsā, ạl-Ayaẗ: 19.

٣٠ سورة النساء، الآية: ١١، ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، عبد السلام أحمد فيغو: ٣٠.

Sūraẗ ạl-Nĩsā, ạl-Ayaẗ: 11 , Mīrāẗẖ al-Mar'ạảẗ Baỷan ạl-Haqāyỉq wāl-Aif'tirā'āt, Ab'dul-Salãạm Aḥmad Fayagẖ̲̊w:: 30 .

٣١ سورة النساء، الآية: ١١.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 11 .

٣٢ أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي: ١/٤٣٥.

Aảḥ'kām ạl-Qur'ận, Abū Bik'r Aib'n ạl-Arabī: 1 / 435 .

٣٣ تفسير آيات الأحكام مُحَمَّد علي السايس: ١/٢٢٩.

Taf'sĩr Ayāt ạl-Aảḥ̊kām Muḥamād Alī ạl-Sãạyis: 1 / 229 .

٣٤ تفسير المنار، مُحَمَّد رشيد رضا، ٣٣٠، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن القنَّوجي: ١٣٣.

Taf'sīr ạl-Manār, Muḥamād Rasḫid Riḍā, 330 , Nīl ạl-Marām Min' Taf'sīr Ayāt ạl-Aảḥ'kām, Abū ạl-Tãyĩb Muḥamād Sadīq Kḫān b'n Hassan ạl-Qinãwji: 133 .

٣٥ التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: ٤/٢٥٦.

Al-Tãḥ'rīr wāl-Tãn̊wīr, Muḥamād ạl-Tãạhir b'n Asḫūr: 4 / 256 .

٣٦ ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، عبد السلام أحمد فيغو: ٣١.

Mīrāṯḫ al-Mar'ạảt Baỷan ạl-Haqāyỉq wāl-Aif'tirā'āt, Ab'dul-Salãạm Aḥmad Fayagḫ̊w:: 31 .

٣٧ سورة النساء، الآية: ١١.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 11 .

٣٨ سورة النساء، الآية: ٣٤.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 34 .

٣٩ سورة النساء، الآية: ٤.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 4 .

٤٠ سورة النساء، الآية: ٢٤.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 24 .

٤١ سورة النساء، الآية: ٤.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 4 .

٤٢ فتح القدير الشوكاني: ١/٤٢٢.

Fat'ḥ ạl-Qadīr ạl-sḫwkạni: 1 / 422 .

٤٣ سورة النساء، الآية: ١٩.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 19 .

٤٤ سورة النساء، الآية: ٢٠.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 20 .

٤٥ ينظر في ذلك: شواهد الرِفعة ونقض الطعون في بعض قضايا المرأة المسلمة، د. علي بن عبدالله الشهري: ٣٦٧، ٤٧٣، المَوقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الإسلام، مُحَمَّد بن سعيد السرحاني: ٥٨١، ٥٨٤، قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين والمستشرقين، مُحَمَّد علي سالم الحرف: ٥١٥،

Sẖwāhid ạl-Rĩf'aẗ wa-Naq'ḍ ạl-T'wn fī Ba'ḍ Qaḍāy ạl-Mar̊ạå̈ẗ ạl-Mus'limaẗ, d. Alī b'n Ab'dāllãh ạl-Sẖãh'rī: 367 , 473 , Al-Mawqif ạl-Aiš'isẖ'rāqī Min' Haq ạl-Mar'ạå̈ẗ fī ạl-Mīrāṯẖ fī ạl-Is'lām, Muḥamãd b'n Sa'Īd ạl-Sĩr'ḥāni: 581 , 584 , Qaḍāy ạl-Mar'ạå̈ẗ ạl-Mus'limaẗ fī Kitābāt ạl-Hạditẖain wāl-Mus'tasẖ;riqīn, Muḥamãd Alī Sālim ạl-Har'f: 515,

[٤٦] سورة النساء، الآية: ٧.

sūraẗa ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 7 .

[٤٧] سورة النساء، الآية: ١١.

Sūraẗ ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 11 .

[٤٨] ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، عبد السلام أحمد فيغو: ٣٣، ٣٤، ٣٩، الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الإسلام، مُحَمَّد بن سعيد السرحاني: ٥٨٤.

Mīrāṯẖ al-Mar'ạå̈ẗ Baẙan ạl-Haqāyi̊q wāl-Aif'tirā'āt, Ab'dul-Salãạm Aḥmad Fayagẖ̊w: 33, 34, 39, ạl-Maẘqif ạl-Ais'tisẖ'rāqī Min̊ Haq ạl-Mar'ạå̈ẗ fī ạl-Mīrāṯẖ fī ạl-Is'lām, Muḥamãd b'n Sa'Īd ạl-Sĩr'ḥān: 584 .

[٤٩] ينظر في ذلك: قضايا المرأة المسلمة في كتابات الحداثيين والمستشرقين، مُحَمَّد علي سالم الحرف: ٥٢١، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن، حميد عفاف عبد الغفور: ١٠٣، ١٠٨.

Qaḍāy ạl-Mar'ạå̈ẗ ạl-Mus'limaẗ fī Kitābāt ạl-Hạditẖain wāl-Mus'tasẖ;riqīn, Muḥamãd Alī Sālim ạl-Har'f: 521, Sẖib'hāt ạl-Mus'tasẖ'riqīn ḥaẘl Qaḍāy ạl-Mar'ạå̈ẗ fī ạl-Qur'ận, Hamīd Afãf Ab'dul-Gẖafūr: 103 , 108 .

[٥٠] الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الإسلام، مُحَمَّد بن سعيد السرحاني: ٥٨٥، ٥٨٦.

Al-Mawqif ạl-Aiš'isẖ'rāqī Min' Haq ạl-Mar'ạå̈ẗ fī ạl-Mīrāṯẖ fī ạl-Is'lām, Muḥamãd b'n Sa'Īd ạl-Sĩr'ḥāni: 585 , 586.

[٥١] ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، عبد السلام أحمد فيغو: ٤١.

Mīrāṯẖ ạl-Mar'ạå̈ẗ Baẙan ạl-Haqāyi̊q wāl-Aif'tirā'āt, Ab'dul Salãạm Aḥmad Fayagẖ'w: 41.